وحله في الوقت جا لا ايصر اول المختار والظن
ودد في صوفه او وجوده وسقطه والراجي
للاخير والمتيمم احرى اخره وبيعها
تلاخيه ا احضرو للتيمم بناء على الاعتراد
وسن ترتيبه والى المرجعين مشهور
العزيمة المرخية وجر يرخصة ابدوضع
ليديه ونوى تمشية وجوب للتعرية فلا
يعد بعنالب للاستعانة يسمى الى المرفق
في مسح الباطن كاخر الاصابع في يحسر ال
كذالك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء
قبل الصلاة ان اتسع الوقت لا فيها الا
ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت ان
لم يعد كواجد له بقربه او رحله لا ان ذهب
رحله وخائف لص او سبع ان تيقن الماء
وعدم ما يخافه ومريض عدم مناولا ان لم

يتجرد

يتجرد عليه الداخلون وراج ومتيقن عدم
ووجدي الماء الذي يرجوه ومتردد في لحوقه
وان لم يقدر الا بوجوده مطلقا وفات
ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على قربة
لانه ورد من اقتصر على ضربة اكتفى بذلك
وكثير على مصاب بول او ل با لمشترك
بامعهد واقتصر على الوقت للقائل بطهارة
ره الارض بالجماد ومنع ابن رشد
الوانوغي واستثنى مع عدم ماء او الفرق
عليه ترك تقبيل متوضئ وجماع مغتسل
الا لطول وان نسي احدى الخمس ولم
يعلمها تيمم خمسا وفرض ذو ماء
مات ومعه جنب الا لخوف عطش ككونه
له لعدم وضوء فيمته وتسقط صلاة
وقضاء وفقد بعدم ماء وحجر تقبل
ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح في جبيرة

Copyright © King Saud University